

كتاب الأم

في السرية تأخذ العلف والطعام .

قال الشافعي C تعالى : ولا يجوز لأحد من الجيش أن يأخذ شيئاً دون الجيش مما يتموله العدو إلا الطعام خاصة والطعام كله سواء وفي معناه الشراب كله فمن قدر منهم على شيء له أن يأكله أو يشربه ويعلفه ويطعمه غيره ويسقيه ويعلف له وليس له أن يبيعه وإذا باعه رد ثمنه في المغنم ويأكله بغير إذن الإمام وما كان حلالاً من مأكول أو مشروب فلا معنى للإمام فيه وإنا تعالى أعلم